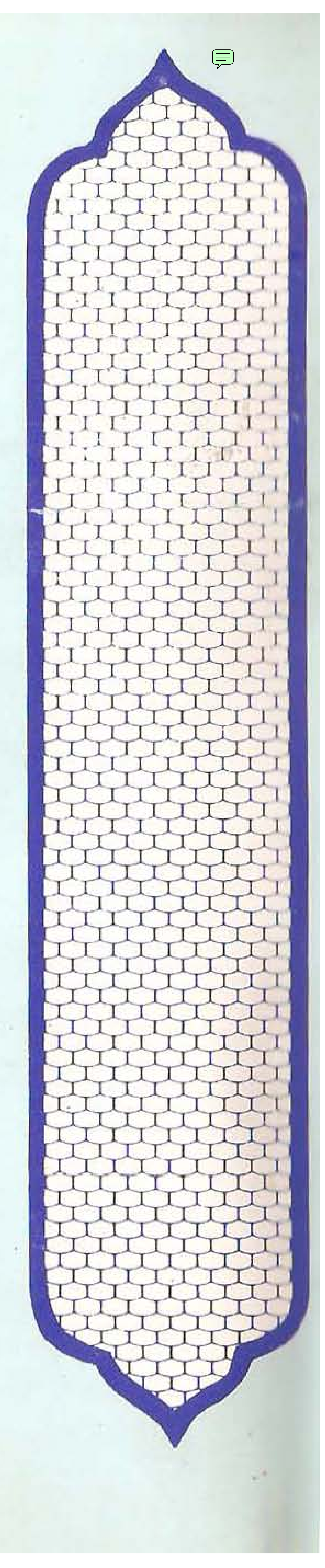


عين الإصابة
في استدراك عائشة
على الصحابة

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

تحقيق

عبد الله محمد الدرويش

مكتبة العلم

١٠ ش الشيخ على الغاياتى – عابدين – القاهرة

عين الإصابة

في استدراك عائشة

على الصّحابة

عين الإصابة
في استدراك عائشة
على الصحابة

تأليف العلامة

جلال الدين السيوطي

تحقيق

عبدالله محمد الدرويش

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

مكتبة العلم

١٠ ش الشيخ علي الغاياتي - عابدين - القاهرة

عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة

تأليف الشيخ الإمام الحافظ جلال الدين

السيوطي تغمده الله برحمته

وأسكنه فسيح جنته

بمنه وكرمه

آمين آمين

يا رب

العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء لخصت فيه كتاب
الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة للامام بدر الدين
الزركشي مع زيادة ما تيسر وسميته عين الاصابة فيما استدركته عائشة
على الصحابة وقد سبق الشيخ بدر الدين الى التأليف في ذلك الاستاذ ابو منصور
عبد المحسن بن محمد بن علي بن طاهر البغدادي الفقيه المحدث المشهور فعمل
في ذلك كتابا اورد فيه خمسة وعشرين حديثا باسانيده عن شيوخه وقد
انبأني به ابو عبد الله بن مقبل عن الصلاح بن ابي عمر عن ابي الحسن
ابن البخاري عن الخشوعي عن ابي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو عن
المصنف سماعا واخرج الحاكم في المستدرك عن عروة قال ما رأيت
احدا اعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة واخرج
الحاكم وصححه عن عروة قال قلت لعائشة قد اخذت السنن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والشعر والعربية عن العرب ممن اخذت الطب قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجلا مسقاما وكان اطباء العرب يأتونه فاتعلم
منهم واخرج الحاكم عن مسروق قال والله لقد رأيت الصحابة يسألون
عائشة عن الفرائض واخرج الحاكم عن عطاء قال كانت عائشة افقه
الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا في العامة واخرج الحاكم
عن الزهري قال لو جمع علم الناس ثم علم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكانت
عائشة اوسعهم علما واخرج الحاكم عن موسى بن طلحة قال ما رأيت احدا
افصح من عائشة واخرج الحاكم عن الاحنف قال سمعت خطبة ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي والخلفاء هلم جرا فما سمعت الكلام من فم مخلوق افخم ولا احسن
منه من عائشة رضي الله عنها واخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت خلال لي تسع
لم تكن لاحد الا ما آتى الله مريم والله ما اقول هذا اني افخر على احد من صواحباتي
قيل وما هن قالت جاء الملك بصورتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجني
وانا ابنة سبع سنين واهديت اليه وانا ابنة تسع وتزوجني بكرا وكان يأتيه

قوله ولد الزنى شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من
المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من
فلان قيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنى فقال هو شر الثلاثة
والله تعالى يقول لا تزر وازرة وزر اخرى واما قوله ان الميت يعذب
ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون
عليه وانه ليعذب والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها اخرج
البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم واخرج البيهقي عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم رجل
اعمى فاذا اذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال يبصر الفجر
وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر هذا اخر ما اورده الزركشي
وقد حذفت مما ذكره اشياء لانها ليست من باب الاستدراك وهذه
زيادات لم يذكرها اخرج الائمة الستة الا ابا داود عن ابي هريرة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه
اخرج الترمذي عن عائشة قالت ما كان الذراع احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليه لانه
اعجلها نضجا اخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمشين احدكم في نعل واحد واحدة ولا في خف واحد لينعلهما
جميعا او ليمشين فيهما جميعا اخرج ابن ابي شيبة عن ابي رزين قال
خرج الينا ابو هريرة يضرب بيده على جبهته ثم قال انكم تحدثون اني اكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها وقال ابن ابي شيبة
حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة لا تمشي في خف
واحد وتقول لاخيفن ابا هريرة تم والحمد لله وحده نهار الثلاثاء ٢ صفر سنة ١٠٧٦
على يد الفقير ابراهيم بن سليمان بن ابي محمد بن عبد [illegible]
وعلقها لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده [illegible]



مقدمة :

يعتبر السيوطي ظاهرة علمية ، فكرية ، أدبية ، متميزة بين أقرانه من أعلام القرنين التاسع والعاشر الهجريين ، من حيث تنوع ثقافته ، وسخاء عطائه ، ووفرة كتبه ، ونفاسة محتواها . . وهو لذلك عالم موسوعي جليل ، يخاله الدارس ، متخصصاً في كل فن أسهم في التأليف فيه ، حجة في كل علم من العلوم التي عرض لها .

كان أحد الأعلام الذين أمسكوا على الثقافة الاسلامية الرمق الأخير في عهد المماليك ، وهو لم يدخر وسعاً في جمع أجزاء تلك الثقافة ، وتلخيصها ، واشاعتها بين القارئين في عامة اقطار الاسلام ، وقد حفظت مؤلفاته الجمة طائفة من بقايا أصول ضاعت ، وأشتاتاًمن أمهات عدا عليها الزمان وأخنى عليها الحدثان . ومما ساعده على ذلك ما حدثنا به في رسالته

(تعريف الفئة بأجوبة الاسئلة المائة) ، قال :

«. . إني رجل حبب إلي العلم ، والنظر فيه دقيقه وجليله ، والغوص على دقائقه ، والتطلع إلى ادراك حقائقه ، والفحص عن اصوله وجبلت على ذلك ، فليس فيَّ منبت شعرة إلا وهي محونة بذلك» .

من ألف في هذا الموضوع :

١ ـ أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي بن طاهر البغدادي : أورد في كتابه خمسة وعشرين حديثاً ، بأسانيده عن شيوخه . . . وقد قرأه السيوطي ، فقال : «أنبأني به أبو عبد الله ابن مقبل ، عن الصلاح بن أبي عمر ، عن أبي الحسن ابن النجار ، عن الخشوعي ، عن أبي عبد الله الحسين ابن محمد بن خسرو ، سمعه على المصنف» .

وهذا الكتاب من مرويات الحافظ بن حجر العسقلاني ، ذكر في «فهرست فهرست الكتب من مرويات الحافظ ابن حجر» . المخطوط في الظاهرية .

٢ـ الإمام بدر الدين الزركشي ، صاحب التصانيف ، واسم كتابه (الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة) .

٣ـ الإمام السيوطي ، وهو هذا الكتاب

خطة المؤلف :

رتب المؤلف كتابه على النحو التالي :

١ـ ذكر من كتب في نفس الموضوع كمقدمة .

٢ـ نبذ من فضائل عائشة رضي الله عنها .

٣ـ باب الطهارة : ذكر فيه خمسة أحاديث .

٤ـ باب الصلاة : ذكر فيه أربعة أحاديث .

٥ـ باب الجنائز : ذكر فيه تسعة أحاديث .

٦ ـ باب الصيام : ذكر فيه حديثين .

٧ـ باب الحج : ذكر فيه أحد عشر حديثاً .

٨ـ باب البيع : ذكر فيه حديثاً واحداً .

٩ـ باب النكاح : ذكر فيه أربعة أحاديث .

١٠ـ باب جامع : ذكر فيه اثني عشر حديثا .

١١ـ زيادات السيوطي على الزركشي : ذكر فيه أربعة أحاديث .

وبذلك سلك طريق الفقهاء في ترتيب أبواب كتابه . . .

مصادر الكتاب :

نستفيد من معرفة المصادر ، الكتب التي بحث فيها عن استدراكات لعائشة رضي الله عنها على الصحابة ، وبذلك يتم الرجوع إلى كتب غير هذه لمن أراد التوسع ، وهذه اسماء تلك الكتب :

١ـ صحيح البخاري .
٢ـ صحيح مسلم .
٣ـ سنن الترمذي .
٤ـ سنن أبو داود .
٥ـ سنن النسائي .
٦ـ سنن ابن ماجة .
٧ـ سنن الدارقطني .
٨ـ سنن البيهقي .
٩ـ صحيح ابن خزيمة .
١٠ صحيح ابن حبان .

١١ـ مسند الامام أحمد .

١٢ـ مسند الامام الشافعي .

١٣ـ مسند البزار

١٤ـ مسند أبي داود الطيالسي .

١٥ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني .

١٦ـ المصنّف لابن أبي شيبة .

١٧ـ المستدرك للحاكم .

١٨ـ المعجم الاوسط للطبراني .

١٩ـ المناسك الكبير لأحمد بن حنبل .

٢٠ـ أصول الفقه لأبي الحسين بن القطان .

٢١ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري .

٢٢ـ غريب الحديث لقاسم بن ثابت السَرْقسطي .

٢٣ـ كتاب أبو منصور البغدادي .

٢٤ـ كتاب يعقوب بن سفيان الفسوي .

٢٥ـ كتاب أبو القاسم البغوي .

٢٦ـ كتاب أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني .

فائدة الكتاب :

يمتاز هذا الكتاب على كتاب الاجابة للـزركشي بما يلي :

١ـ رتبـه الجـلال السيوطـي على أبـواب الفقـه بخلافـالزركشي الذي رتبه على اسماء الصحابة .

٢ـ اختصر الجــلال السيوطــي من الاجابــة مالا يتعلق بنص الكتاب ، قال : «وقـد حذفـت ممـا ذكره ـ أي الـزركشي ـأشياء،لأنهـا ليســت من باب الاستدراك» .

٣ـ زاد على الكتـاب ما فاتـه من الأحـاديث في الكتب الأخرى .

٤ـ وضـوح مخطوطـة السيوطــي ، بخــلاف مخطوطة الزركشي ، مما جعل العمل شاقـاً على محقـق كتاب الاجابة ، وبالتالي لم يصل إلى بغيته المطلوبة ، من إخـراج النص بصــورة جيدة مرضية كما أرادهــا المصـنف ، ولا سيما أن النسخــة المعتمــدة في تحقيق الاجابة كانت مسودة المؤلف . .

وصف المخطوط :

الكتاب من مخطوطات الظاهرية ، في مجموع عام تحت رقم ٥٢٩٦ (ق ١٠٩-١١٤) .

عدد اسطر الصفحة : خمسة وعشرون سطراً ، بمعدل (١٣) كلمة في السطر الواحد .

والكلمات موضوعة داخل إطار يحيط بها ، وعناوين الأبواب بالمداد الأحمر .

نسخه : ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي ، نهار الثلاثاء السابع من صفر سنة ١٠٧٦ هـ .

وهي نادرة الخطأ ، واضحة الخط ، ويليها في المجموع : (العجاجة الذرنبية في الذرية الزينبية) للسيوطي أيضاً .

ذكر الكتاب في فهرس مخطوطات الحديث للمكتبة الظاهرية ، وفي فهرس السيوطي ، وفي كشف الظنون لحاجي خليفة ، وفي هدية العارفين للبغدادي ، وفي عقود الجواهر لجميل العظم ، وفي

مكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي إقبال .

وقد جاء في الصفحة الأولى من الكتاب : «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة ، تأليف الشيخ الإمام الحافظ جلال الدين الأسيوطي ، تغمده الله برحمته ، واسكنه فسيح جنته ، بمنه وكرمه ، آمين آمين ، يا رب العالمين» .

وللكتاب نسخة مخطوطة ثانية موجودة في دار الكتب المصرية ،. ولصعوبة الحصول على مصورة لها اكتفيت بهذه المخطوطة الجيدة . . .

السيوطي يحدثنا عن نفسه
(٨٤٩-٩١١ هـ)

اسمه ونسبه :

عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام ، الخضيري ، الأسيوطي .

أما جدي الأعلى همام الدين فكان من أهل الحقيقة ومن مشايخ الطريق ، وسيأتي ذكره في قسم الصوفية ، ومن دونه كانوا من أهل الوجاهة والرياسة ، منهم من ولي الحكم ببلده ، ومنهم من ولي الحسبة بها ، ومنهم من كان تاجراً في صحبة الأمير شيخون ، وبنى مدرسة بأسيوط ، ووقف عليها أوقافاً ، ومنهم من كان متمولاً ، ولا أعرف منهم من

خدم العلم حق الخدمة إلا والدي ، وسيأتـي ذكره في قسـم الفقهاء الشافعية .

وأمـا نسبتنابالخضـيري فلا أعلـم ماتـكون إليه هذه النسبة إلا : الخضـيرية ، محلـة ببغـداد ، وقـد حدثني من أثق به : أنه سمع والدي ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر أن جده الأعلى كان أعجمياً أو من الشرق ، فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة .

مولده :

وكان مولدي بعد المغرب ليلـة الأحـد مستهـل رجب سنة تسع وأربعين وثمان مئة .

نشأته :

وحملت في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجذوب ، رجل من كبار الأولياء بجوار المشهد النفيسي ، فبـرك علي ، ونشأت يتيماً ، فحفظت القرآن ، ولي دون ثمان سنــين ، ثم حفظــت العمــدة ، ومنهــاج الفقــه والأصول ، وألفية ابن مالك .

الاشتغال بالعلم :

ـ وشرعت في الاشتغال بالعلم من مستهل سنة أربع وستين .

ـ فأخذت الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ .

ـ وأخذت الفرائض عن العلامة فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحي ، الذي كان يقال : إنه بلغ السن العالية ، وجاوز المئة بكثير ، والله أعلم بذلك ، قرأت عليه في شرحه على المجموع .

ـ وأجزت بتدريس العربية في مستهل سنة ست وستين .

ـ وقد ألفت في هذه السنة فكان أول شيء ألفته : (شرح الاستعاذة والبسملة) . وأوقفت عليه شيخنا شيخ الاسلام علم الدين البلقيني ، فكتب عليه تقريظاً ، ولازمته في الفقه إلى أن مات ، فلازمت ولده ، فقرأت عليه من أول التدريب لوالده إلى الوكالة ، وسمعت عليه من أول الحاوي الصغير إلى العدد ، ومن أول المنهاج إلى الزكاة ، ومن أول التنبيه

إلى قريب من باب الزكاة ، وقطعة من الروضة من باب القضاء ، وقطعة من تكملة شرح المنهاج للزركشي ، من إحياء الموات إلى الوصايا أو نحوها .

ـ وأجازني بالتدريس والافتاء من سنة ست وسبعين ، وحضر تصديري ، فلما توفي سنة ثمان وسبعين

ـ لزمت شيخ الاسلام شرف الدين المناوي ، فقرأت عليه قطعة من المنهاج ، وسمعته عليه في التقسيم إلا مجالس فاتتني . . وسمعت دروساً من شرح البهجة ، ومن حاشية عليها ، ومن تفسير البيضاوي .

ـ ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي ، فواظبته أربع سنين ، وكتب لي تقريظاً على شرح ألفية ابن مالك ، وعلى جمع الجوامع في العربية تأليفي ، وشهد لي غير مرة بالتقدم في العلوم بلسانه وبنانه ، ورجع إلى قولي مجرداً في حديث ، فإنه أورد في حاشيته على الشفاء حديث أبي الجمر في الاسراء وعزاه إلى تخريج ابن ماجة

فاحتجت إلى ايراده بسنده فكشفت ابن ماجة في مظنته فلم أجده ، فمررت على الكتاب كله فلم أجده ، فاتهمت نظري فمررت مرة ثانية فلم أجده ، فعدت ثالثة فلم أجده ، ورأيته في معجم الصحابة لابن قانع ، فجئت الى الشيخ وأخبرته فبمجرد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته وأخذ القلم فضرب على لفظ ابن ماجة وألحق ابن قانع في الحاشية ، فاعظمت ذلك وهبته لعظم منزلة الشيخ في قلبي واحتقاري في نفسي ، فقلت : ألا تصبرون لعلكم تراجعون ، فقال : لا إنما قلدت في قولي ابن ماجة البرهان الحلبي ، ولم أنفك عن الشيخ إلى أن مات .

ـ ولزمت شيخنا العلامة استاذ الوجود محيي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة فأخذت عنه الفنون من التفسير ، والأصول ، والعربية ، والمعاني ، وغير ذلك ، وكتب لي إجازة عظيمة وحضرت عند الشيخ سيف الدين الحنفي دروساً عديدة في الكشاف والتوضيح ، وحاشية عليه ، وتلخيص المفتاح ، والعضد .

التصنيف :

وشرعت في التصنيف في سنة ست وستين ، وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه .

الرحلة :

وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام ، والحجاز ، واليمن ، والهند ، والمغرب ، والتكرور .

التبحر في العلوم :

ولما حججت شربت من ماء زمزم لامور منها : أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني ؛ وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر .

التدريس والافتاء :

وأفتيت من مستهل سنة إحدى وسبعين ، وعقدت إملاء الحديث من مستهل سنة اثنين

وسبعين ، ورزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع على طريقة العرب البلغاء لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة .

والذي اعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها ، فيها لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلاً عمن هو دونهم ، وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه بل شيخي فيه أوسع نظراً ، وأطول باعاً ، ودون هذه السبعة في المعرفة أصول الفقه ، والجدل ، والتصريف ، ودونها الانشاء ، والتوسل ، والفرائض ، ودونها القرآن ولم آخذها عن شيخ ، ودونها الطب ، وأما علم الحساب فهو أعسر شيء عليّ وأبعده عن ذهني ، وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلاً أحمله ، وقد كملت عند الآن آلات الأجتهاد بحمد الله تعالى ، أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى لافخراً أو أي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها

في الفخر ، وقد أزف الرحيل وبدا الشيب وذهب أطيب العمر .

ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها ، لقدرت على ذلك من فضل الله لا بحولي ، ولا بقوتي ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

وقد كنت في مبادىء الطلب قرأت شيئاً في علم المنطق ثم ألقى الله كراهته في قلبي ، وسمعت أن ابن الصلاح أفتى بتحريمه فتركته لذلك فعوضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم .

وأما مشايخي في الرواية سماعاً وإجازة فكثيراً أوردتهم في المعجم الذي جمعتهم فيه وعدتهم نحو مائة وخمسين ، ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم ، وهو قراءة الدراية .

وهذه اسماء مصنفاتي لتستفاد :

من التفسير وتعلقاته والقراآت : ١ـ الاتقان في

علوم القرآن ٢ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ٣ـ ترجمان القرآن في التفسير المسند ٤ـ اسرار التنزيل يسمى قطف الازهار في كشف الاسرار . ٥ـ لباب النقول في أسباب النزول ٦ـ مفحمات الاقران في مبهمات القرآن ٧ـ المهذب فيما وقع في القرآن من المغرب ٨ـ الأكليل في استنباط التنزيل ٩ـ تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي ١٠ـ التحبير في علوم التفسير ١١ـ حاشية على تفسير البيضاوي ١٢ـ تناسق الدرر في تناسب السور ١٣ـ مراصد الاطلاع في تناسب المقاطع والمطالع ١٤ـ مجمع البحرين ومطلع البدرين في التفسير ١٥ـ مفاتح الغيب في التفسير ١٦ـ الازهار الفائحة على الفاتحة في شرح الاستعاذة والبسملة ١٧ـ الكلام على أول الفتح : وهو تصدير ألقيته لما باشرت التدريس بجامع شيخون بحضرة شيخنا البلقيني ١٨ـ شرح الشاطبية الألفية في القراآت العشر ١٩ـ خمائل الزهر في فضائل السور ٢٠ـ فتح الجليل للعبد الذليل في الأنواع البديعة المستخرجة من قوله تعالى : «الله ولي الذين

آمنوا ـ الآية» وعدتها مائة وعشرون نوعاً . ٢١ـ القول الفصيح في تعيين الذبيح ٢٢ـ اليد البسطى في الصلاة الوسطى . ٢٣ـ معترك الاقران في مشترك القرآن .

ونكتفي بهذا القدر من المؤلفات التي ذكرها ، لنرجع إليها في مرة قادمة . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

هذا جزء لخصت فيه كتاب (الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) للإمام بدر الدين الزركشي ، مع زيادة ما تيسر . وسميته (عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة) .

وقد سبق الشيخ بدر الدين إلى التأليف في ذلك الأستاذ أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي بن طاهر البغدادي[1] الفقيه ، المحدث ، المشهور ، فعمل في ذلك كتاباً أورد فيه خمسة وعشرين حديثاً ،

---

(١) أبو منصور الشيحي ـ نسبة إلى شيحة : قرية بحلب ـ المحدث ، التاجر ، السّفار ، روى عن ابن غَيْلان ، والعتيقي وطبقتهما ، ولد سنة إحدى وعشرين ، وسمع بدمشق ، ومصر ، والرحْبة ، وكتب وحصل الأصول ، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة . العبر في خبر من غبر ٣/ ٣٢٤-٣٢٥

اسانيده عن شيوخه ، وقد أنبأني به أبو عبد الله بن مقبل ، عن الصلاح بن أبي عمر ، عن أبي الحسن ابن البخار ، عن الخشوعي ، عن أبي عبد الله الحسين ابن محمد بن خسرو : أن المصنف ، سماعاً .

وأخرج الحاكم في المستدرك[2] عن عروة، قال : «ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام ، والعلم ، والشعر ، والطب من عائشة» .

وأخرج الحاكم[3] عن عروة، قال : «قلت لعائشة قد أخذت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشعر والعربية عن العرب ، فممن أخذ الطب» .

قالت : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجلاً مفاماً وكان أطباء العرب يأتونه فاتعلم منهم» .

وأخرج الحاكم[4] عن مسروق، قال : «والله

(٢) المستدرك ٤/ ١١ ، ولم يعلق عليه الذهبي ، وفي مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٣ : «رواه الطبراني واسناده حسن» .

(٣) المستدرك ٤/ ١٩٧ وقال : «حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي . وانظر الحلية (٢/ ٥٠) .

(٤) المستدرك ٤/ ١١ ، وقال الذهبي : «أخرجه البخاري ومسلم» . وفي مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٢ : «رواه الطبراني واسناده حسن» .

رأيت الصحابة يسألون عائشة عن الفرائض» .

وأخرج الحاكم[5] عن عطاء قال : «كانت عائشة افقه الناس ، واعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة» .

وأخرج الحاكم[6] عن الزهري ،قال : «لو جمع علم الناس ، ثم علم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكانت عائشة أوسعهم علماً» .

وأخرج الحاكم[7] عن موسى بن طلحة ، قال : «ما رأيت أحداً أفصح من عائشة» .

وأخرج الحاكم[8] عن الأحنف قال : سمعت خطبة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والخلفاء هلم جراً ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق افخم ،

---

(٥) المستدرك ٤/ ١٤ ، ولم يعلق عليه الذهبي .

(٦)- المستدرك ٤/ ١١ ، وقال الذهبي : «اخرجه البخاري ومسلم» وفي مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٣ : «رواه الطبراني مرسلاً ورجاله ثقات» .

(٧)- المستدرك ٤/ ١١ ، وأخرجه الترمذي ، وقال : «حسن صحيح غريب» . وفي مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٣ : «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» .

(٨)- المستدرك ٤/ ١١ ، ولم يعلق عليه الذهبي .

ولا أحسن منه من في عائشة رضي الله عنها» .

وأخرج الحاكم[1] وصححه عن عائشة ، قالت : «خلال لي تسع ، لم تكن لأحد إلا ما آتى الله مريم ، والله ما أقول هذا أني أفخر على أحد من صواحباتي» . قيل : «وما هن» . قالت : «جاء الملك بصورتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوجني وأنا ابنة سبع سنين . واهديت إليه وأنا بنت تسع .

وتزوجني بكراً .

---

(١)ـ المستدرك ٤/ ١٠ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه» ، وقال الذهبي : «صحيح» . وفي مجمع الزوائد ٩/ ٢٤١ : «رواه أبو يعلى ، وفي الصحيح وغيره بعضه ه وفي اسناد أبي يعلى من لم أعرفهم» . وقال الزركشي في الإجابة (٥٨) : «. . . ومالك بن سعيد من رجال مسلم ، وقال أبو حاتم : صدوق . وضعفه أبو داود . وهذه الزيادة فيها نظر لما في كتاب مسلم : أن أم سلمة رأته في صورة دحية أيضاً . قال أبو الفرج : وإنما سلم عليها ولم يواجهها لحرمة زوجها ، وواجه مريم لأنه لم يكن لها بعل ، فمن نزهت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل ، كيف يسلط عليها أكف أهل الخطايا» .

وكان يأتيه الوحي ، وأنا وهو في لحاف واحد .
وكنت من أحب الناس إليه .
ونزل فيّ آيات من القرآن ، كادت الأمة تهلك فيها .
ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري .
وقبض في بيتي ، لم يله أحد غير الملك إلا أنا» .

* * *

باب الطهارة

١ـ روى يعقوب بن سفيان الفسوي[1] ، حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان الأنصاري ، حدثنا عثمان بن عطاء ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : «دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمتاه إن جابر بن عبد الله يقول : الماء من الماء» .

فقالت : «أخطأ جابر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، أوجب الرجم ، ولا يوجب الغسل»[2] .

---

(١)ـ نسبة إلى فسا ، وهي مدينة من بلاد فارس . . (اللباب ٢/ ٢١٥-٢١٦) .

(٢)ـ محمد بن مصفى قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال [٤/ ٤٣] :

٢ـ وأخرج أبو منصور البغدادي[٣] في كتابه بسند فيه من يجهل ، عن عبْدة بن أبي لبابة ، عن محمد الخزاعي ، أن أبيّ بن كعب ، أتى عائشة ، فقال لها : «إنَّ علي بن أبي طالب يقول : ما أبالي على ظهر

صدوق مشهور . وقال صالح جزرة : حدث بمناكير ، وأرجو أن يكون صدوقاً . وقال أبو حاتم : صدوق . . وعثمان بن عطاء : ضعفه مسلم ، ويحيى بن معين ، والدارقطني وقال الجوز جاني : ليس بالقوي . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . [ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٣٩)]

وروي حديث «الماء من الماء» عن أبي أيوب الانصاري وأخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي ، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد . وعن أبيّ بن كعب : «أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها» . [الفتح الرباني ٢/ ١١٠-١١١] . وانظر [التلخيص الحبير ١/ ١٣٤-١٣٥] وحديث إذا جاوز الختان الختان أخرجه مسلم والترمذي وصححه [الفتح الرباني ٢/ ١١٣] .

(٣)ـ هو عبد القاهر عالم متفنن من أئمة الأصول . وهو غير أبو الحسن البغدادي صاحب «الكفاية في علم الرواية» . وأخطأ محقق الإجابة في اعتباره عبد القاهر صاحب الكفاية (٩٣) .

حمار مسحت أم على التَّسَاخين»[٤] ، فقالت عائشة : «إرجع إليه ، فقل له : إن عائشة تنشدك هل علمت ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تنزيل سورة المائدة ؟!» . فأتاه ، فقال : «إن عائشة اخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما نزلت سورة المائدة لم يزد على المسح على التّسَاخين» . فلما أخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة ، وبه عمل التساخين: الخِفافَ ، قال ثعلب «لا واحد لها»[٥] .

٣ـ وأخرج الدارقطني في «سننه» من طريق

(٤ـ التساخين : الخِفَاف . قال : المبرد : الواحد تَسْخان وتسْخِين ، وبه قال ثعلب : لا واحد لها . [الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١/ ٦٧٩] . وذكرها محقق الإجابة (التساخيم) وذكر بدل الخفاف : (التجفاف) وقال : هو الدرع (٩٣ـ٩٤) .

(٥)ـ وقال الزركشي في الإجابة (٩٤) : «وهذا الحديث لا يصح ، فإن مسلماً روى في صحيحه عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب . فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألناه . فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . ورواه النسائي من حديث عائشة عن شريح : قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً» .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أنه بلغها قول ابن عمر: «في القُبلة الوضوء» . فقالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقبل وهو صائم ولا يتوضأ»[٦] .

٤ـ وأخرج مسلم[١] والنسائي عن عبيد بن عُمير قال : «بلغ عائشة أن ابن عَمْر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤ وسهن» . فقالت : «يا عجباً لابن عَمْر يأمر النساء أن ينقضن رؤ وسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤ وسهن ، لقد كنت اغتسل أنا

---

(٦)ـ قال الزركشي في الاجابة (١١٩) : قال الدارقطني : «لا أعلم حدّث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز» . ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رقم (٦٤) وسنده صحيح ، وعنه رواه الشافعي كما في البيهقي وصححه ابن عبد البر ، وعن ابن مسعود رقم (٦٥) والبيهقي في سننه (١/ ١٢٤) من طريق أخرى عنه وإسناده صحيح .

(١)ـ مسلم رقم (٣٣١) في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأخرجه ابن خزيمة ١/ ١٢٣ في صحيحه ؛ الفتح الرباني ٢/ ٦ـ١٣٥

وقال الزركشي في الاجابة (١٢٣) : قال الماوردي في الحاوي : «ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطاً لا واجباً ، وعائشة إنما أنكرت وجوب الحل» .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» .

ولفظ النسائي : «وما انقض لي شعراً» .

٥ـ وأخرج أبو منصور البغدادي في كتابه من طريق محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبي هريرة ، أنه قال : «من غسل ميتاً اغتسل ، ومن حمله [١١٠] توضأ»[٢] . فبلغ ذلك

---

(٢)ـ أخرج الجزء الاول : أبو داود (٣١٦١) في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، والترمذي (٩٩٣) في الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت . قال ابن الاثير في جامع الأصول (٧/ ٣٣٥) : قال الخطابي : «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فيه على الاستحباب ، ويمكن أن الغاسل لا يبعد أن يترشش عليه من غسُول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانها ، فيكون عليه غسل جميع بدنه ، ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه» .

وقال ابن الاثير : «والغسل من غسل الميت مسنون ، وبه يقول الفقهاء ، قال الشافعي رحمه الله : وأحب الغسل من غسل الميت ، وقال ابن الصباغ : حديث أبي هريرة لم يثبت .

وقيل إنه موقوف عليه ، وقال : على أن من أصحابنا من قال إن ═

عائشة ، فقالت : «أوَنَجَسٌ موتى المسلمين !! وما على رجل لو حمل عوداً» .

الخبر محمول على الاستحباب . قال الشافعي : ولو صح الحديث قلت به ، ومن الأصحاب من قال :
إن صح يحمل على الوجوب ، أما الغسل ، فلأجل الترشش ، أو تعبداً ، وأما الوضوء ، فيحمل على غسل اليد ، أو على الوضوء لمس فرجه ، والله أعلم» .

وقال الزركشي في الاجابة (١٣٥-١٣٦) : «واعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوء من حمله ، منهم عائشة أخرجه أبو داود ، ومنهم حذيفة : أخرجه البيهقي ، وهو يقوي إنكار عائشة . لكن قال البيهقي : «الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم» . والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة» .

باب الصلاة

٦ـ أخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «من لم يوتر فلا صلاة له» . فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : «من سمع هذا من أبي القاسم ، ما بَعُد العهد ، وما نسينا ، إنما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : «من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة ، حافظ على وضوئها ، ومواقيتها ، وركوعها ، وسجودها ، لم ينتقص منه شيئاً ، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه . ومن جاء وقد انتقص منهن شيئاً ، فليس له عهد عند الله ، إن شاء رحمه ، وإن شاء عذبه» .[1]

---

(١)ـ قال الزركشي في الاجابة (١٣٤) : «لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان» . وجاء في معناه من =

٧ـ وأخرج أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، من طريق القاسم بن محمد ، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة ، يقول : «إن المرأة تقطع الصلاة» . [فقالت] : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي ، فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه ، فيصرفها ، فاقبضها» . وأصله في الصحيح[٢] .

٨ـ وأخرج البيهقي في «سننه»[٣] عن أبي

= حديث بريدة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ـ ثلاث مرات ـ» . اخرجه أبو داود (١٤١٩) في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، وفي سنده عبيد الله بن عبد الله العتكي ، ضعفه بعضهم ، ووثقه آخرون . ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الاسناد . [الترغيب والترهيب ١/ ٢٠٧]

(٢)ـ جاء في سنن البيهقي (٢/ ٢٧٦) : من حديث عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى بن مالك . [وانظر جامع الاصول ٥/ ٥٠٤ـ٥٠٦]

(٣)ـ قال الزركشي في الاجابة (١٦٠) : «وحدثنا حاتم بن سالم البصري =

نهيك ، أن أبا الدرداء خطب ، فقال : «من أدرك الصبح فلا وتر له» . فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : «كذب أبو الدرداء ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصبح ، فيوتر» .

٩ـ وأخرج مسلم ، عن أنس ، قال : «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر» .

وأخرج عن طاووس ، عن عائشة ، قالت : «وهم عمر ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها»[٤] .

= حدثنا عبد الوارث عنه وحديث ابن جريج أصح وأقره الذهبي في مختصره عليها ذلك . وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عاصم» . سنن البيهقي (٢/ ٤٧٨-٤٧٩) .

(٤) قال الزركشي في الاجابة (٩٢) : «قال ابن عبد البر : وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضاً لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة ، فقال له زيد : يا أمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ، فقال له عمر : يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» .

باب الجنائز

١٠ـ أخرج مسلم ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير : أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فتصلي عليه ، فانكر الناس عليها ذلك فقالت : «ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»[1] .

١١ـ وأخرج الشيخان ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : «توفي ابنة لعثمان بن عفان ، فجئنا

---

(١)ـ رواه مسلم (٩٧٣) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والموطأ (١/ ٢٢٩) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ،وأبو داود (٣١٨٩ و ٣١٩٠) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والترمذي (١٠٣٣) في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ، والنسائي (٤/ ٦٨) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد [جامع الأصول ٦/ ٢٣٣ـ٢٣٥] .

لنشهدها ، وحضرها ابن عمر ، وابن عباس ، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان : «ألا تنهى عن البكاء» فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» . فقال ابن عباس : «قد كان عمر يقول بعض ذلك» . فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : «رحم الله عمرو الله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» . قال : وقالت عائشة : «حسبكم القرآن ﴿لاتزر وازرة وزر أخرى﴾» . قال ابن أبي مليكة : «فوالله ما قال ابن عمر شيئاً»[2] .

١٢ـ وأخرج الشيخان عن عمرة ، أن عائشة

(*) في المخطوط : توفي بدل : توفيت

(٢)ـ رواه البخاري (٣/ ١٢٧) في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» ، ومسلم (٩٢٨) في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والنسائي (٤/ ١٨و ١٩) في الجنائز ، النياحة على الميت . [جامع الأصول ١١/ ٩١-٩٣] .

ذكر لها أن عبد الله بن عمر ، يقول : «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» . فقالت عائشة : «يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها ، فقال : «إنهم يبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها»[٣] .

١٣ـ وأخرج مسلم عن عروة ، قال : قيل لعائشة إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في برد حِبَرة . قالت : «قد جاؤوا ببرد حبرة ، ولم يكفنوه»[٤] .

---

(٣)ـ رواه البخاري (٣/ ١٢٨) ، ومسلم (٩٣١) ، والموطأ (١/ ٢٣٤) في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، والترمذي (١٠٠٤) في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، والنسائي (٤/ ١٧) . [جامع الأصول ١١/ ٩٤] .

(٤) رواه مسلم (٩٤١) في الجنائز ، باب كفن الميت ، والترمذي (٩٩٦) في الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود (٣١٥١) في الجنائز ، باب في الكفن ، والنسائي (٤/ ٣٥) في الجنائز ، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤ـ وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن موسى بن طلحة ، قال : «بلغ عائشة أن ابن عمر يقول : إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين» . فقالت : «يغفر الله لابن عمر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «موت الفجأة تخفيف على المؤمنين ، وسخطة على الكافرين»[٥] .

١٥ـ وأخرج البخاري ، عن ابن عمر ، قال : «وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر ، فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ، إنهم الآن يسمعون ما أقول» . فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : «إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنهم ليعلمون

---

(٥)ـ قال الزركشي في الاجابة (١١٩) : «قال الطبراني : لم يروه عن عبد الملك الا صالح . قلت : وهو ضعيف عندهم» . قال الهيثمي (٢/ ٣١٨) : «وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة ، فقال : راحة للمؤمن وأخذة أسف على الفاجر . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه قصة ، وفيه عبيد الله بن الوليد الرصافي وهو متروك» . ورواه البيهقي في سننه (٣/ ٣٧٨) .

الآن أن ما كنت أقول لهم حق»[٦] .

١٦ـ وأخرج الدارقطني ، من طريق مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه ، وإذا كره العبد لقاء الله كره الله لقاءه» . فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : «يرحمه الله ، حدثكم بآخر الحديث ، ولم يحدثكم بأوله» . قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أراد الله بعبد خيراً بعث الله ملكاً في عامه الذي يموت فيه ، فيسدده ، وييسره ، فإذا كان عند موته أتى ملك الموت ، فقعد عند رأسه ، فقال : أيتها النفس المطمئنة ، اخرجي على مغفرة من الله ورضوان ،

---

(٦)ـ رواه البخاري (٧/ ٢٣٦) في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وفي الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ومسلم (٩٣٢) في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه [جامع الأصول ٨/ ٢٠٤ـ٢٠٥] . وقال الزركشي في الاجابة (١٢١) : «قال السهيلي في الروض : وعائشة لم تحضر ، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه صلى الله عليه وسلم» .

وتتهوع نفسه رجاء أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ، ويحب الله لقاءه ، وإذا أراد بعبده شراً بعث إليه شيطاناً في عامه الذي يموت فيه ، فاغـراه ، فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت ، فقعد عند رأسه ، فقال : أيتها النفس ،اخرجي إلى سخط من الله ، وغضـب ، فتفـرق في جسـده ، فذلك حـين يبغض لقـاء الله ، ويبغض الله لقاءه» .

قال الدارقطني : «غريب من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة ، وعائشة ، تفرد به عطاء بن السائب عنه ، ولا [١١١] أعلم حدث به عنه ، غير محمد بن فضيل»[١] .

---

(١)ـ قال الزركشي في الاجابة (١٣٩) : «وقد احتـج به الشيخـان» . وقال (١٣٧ـ١٣٨) : «أخرج مسلم والنسائي عن شريح بن هانـيء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم : «مـن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» . قال شريح : فأتيت عائشة فقلت : «يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً إن كان كذلك فقـد هلكنـا» . فقالـت : «إن الهـالك من هلك ، ومـاذاك ؟» قلـت : قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث» . «وليس =

١٧ـ وأخرج أبو منصور البغدادي ، من طريق محمد بن عبيد الطنافسي ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطية ، قال : دخلت أنا ومسروق علَى عائشة ، فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود : «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» . فقالت عائشة : «يرحم الله أبا عبد الرحمن حدث بأول الحديث ، ولم تسألوه عن آخره ، أن الله تعالى إذا أراد بعبده خيراً قيض له قبل موته بعام ملكاً يوفقه ، ويسدده ، حتى يقول الناس : مات فلان على خير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة تهوع نفسه ـ أو قال : تهوعت نفسه ـ فذلك حين أحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه، وإذا أرادالله بعبده سوءاً قيض له قبل موته بعام شيطاناً ، فافتنه ، حتى يقول الناس : مات فلان شر

= منا أحد إلا وهو يكره الموت» فقالت : «قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» .

ما كان ، فإذا حضر رأى ما ينزل عليه من العذاب ، فبلغ نفسه ، وذلك حين كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه»[٢] .

١٨ـ وأخرج أبو داود[١] ، وابن حبان ، والحاكم وصححه[٢] ، عن أبي سعيد الخدري : أنه لما حضره الموت دعي بثياب جدد ، فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «إن الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي يموت فيها» .

---

(٢)ـ الأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً ، فمن ذلك ما رواه البخاري ١١/ ٣٠٨ في الرقائق، وأيضاً ١١/ ٣١١ في الرقائق ، وأيضاً ١٣/ ٣٩٢ في التوحيد ، باب قوله تعالى : «يريدون أن يبدلوا كلام الله» ، ومسلم (٢٦٨٣) ، في الذكر والدعاء ، و(٢٦٨٤) و(٢٦٨٥) أيضاً ، والترمذي (١٠٦٦) و(١٠٦٧) في الجنائز ، والنسائي ٤/ ١٠ في الجنائز ، والموطأ ١/ ٢٤٠ في الجنائز . . .

(١) أبو داود (٣١١٤) في الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، وإسناده صحيح [جامع الأصول ١١/ ١١٥]

(٢)ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في ملخصه .

وفي الاجابة (١٤٧) : ورواه البزار في مسنده وقال : «لا يروى إلا من حديث أبي سعيد ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هذه» .

قال الزركشي[٣] : رأيت في كتاب «أصول الفقه» لأبي الحسين أحمد بن القطان ، من قدماء أصحابنا من أصحاب ابن شريح في الكلام على الرواية بالمعنى ، أن أبا سعيد رضي الله عنه فهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالثياب الكفن .

وأن عائشة رضي الله عنها : أنكرت عليه ذلك ، وقالت : يرحم الله أبا سعيد ، إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم عمله الذي مات عليه ، قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يحشر الناس حفاة عراة غرلاً» . انتهى .

* * *

---

(٣) في الاجابة (١٤٧) .

باب الصيام

١٩ـ أخرج أحمد[١] ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الشهر تسع وعشرون» . فذكروا ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين» .

٢٠ـ وأخرج ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن عمرو : أن عبد الله بن عمر حدثهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «إنا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب الشهر كذا وكذا . . وضرب الثالثة ، وقبض الإبهام» . فقالت عائشة : «يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، إنما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه

---

(١) انظر الجزء الأول من الحديث في المسند (٢/ ٥ ، ١٣ ، ٣١ ، ٤٠ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٧٨) . والحديث في المسند (٦/ ٥١) .

شهراً ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل : يا رسول الله ، إنك اليت بشهر ، فقال : وإن الشهر يكون تسعاً وعشرين»[٢] .

٢١ـ وأخرج مسلم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا هريرة يقص ، يقول في قصصه : «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فذكره لأبيه ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن ، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فقالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ، ثم يصوم» . فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : «عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول» . قال : «فجئنا أبا هريرة ، فذكر له عبد الرحمن» ، فقال أبو هريرة : «أهما قالتاه» . قال : «نعم» .

(٢)ـ يوجد جزء في المسند (٦/ ٣٣) .

قال : «هما أعلم» ، ثم ردّ أبو هرِيرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، قال : «سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم» ، فرجع أبو هريرة عما كان يقول من ذلك[٣] .

قال البزار في «مسنده» : «ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس ، إلا هذا الحديث الواحد» .

---

(٣)ـ قال الزركشي في الاجابة (١٢٥) : «قال البيهقي : ورواه البخاري مدرجاً في روايته عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، إلا أنه قال في حديثه : «فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم» . وروي أنه قال : «أخبرني بذلك أسامة بن زيد» . أخرجه النسائي في سننه . وقد صح رجوعه عن ذلك صريحاً كما سبق» .

باب الحج

٢٢ـ أخرج البيهقي في «سننه» عن سالم ، عن ابن عمر : سمعت عمر يقول : «إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب» .

قال سالم ، وقالت عائشة : «كل شيء إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله» .

قال سالم : «وسنة رسول الله أحق أن تتبع»[١] .

(١)ـ سنن البيهقي (٥/ ١٣٥) الحج ، باب ما يحل ويحرم بالتحلل الأول من محظورات الاحرام ، وهذا الحديث عبارة عن حديثين متتالين في السنن ، وقال الزركشي في الاجابة (٨٨ـ٨٩) : «وقد أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : «طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم ، ولحِله حين حل قبل أن يطوف بالبيت» ..وقد تابعها على =

٢٣ـ أخرج البخاري ومسلم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن زياد ابن أبي شيبان كتب إلى عائشة : أن عبد الله ابن عباس ، قال : «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج ، حتى ينحر الهدي ، وقد بعث بهدي فاكتبي بأمرك» . قالت عمرة : قالت عائشة : «ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه شيء كان أحل الله له حتى نحر الهدي»[٢] .

= ذلك ابن عباس فيما أخرجه البيهقي أيضاً من جهة الثوري عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت» . فقال رجل : «والطيب يا أبا العباس» فقال له : «إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ، أو طيب هو أم لا ؟» . والحديث في ترتيب مسند الإمام الشافعي رقم (٧٧٩) .

(٢)ـ أخرجه البخاري ٣/ ٤٣٧ في الحج ، باب تقليد الغنم ، وفي الأضاحي ، باب إذا بعث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء . ومسلم (١٣٢١) في الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ، والموطأ

٢٤ـ وأخرج البيهقي في «سننه» عن الزهري ، قال : «أول من كشف الغمى عن الناس ، وبيّن لهم السنة في ذلك عائشة ، فأخبرني عروة وعمرة أن عائشة ، قالت : «إنّي كنت لأفتل قلائد [١١٢] هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبعث بهديه مقلداً ، وهو مقيم بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه» . فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس(٣) .

٢٥ـ وأخرج البخاري ومسلم والنسائي ، عن محمد بن المنتشر ، قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : «لإن أَطَّلِيَ بالقطران أحب إليّ

= ١/ ٣٤٠ـ٣٤١ في الحج ، باب مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدي ، والترمذي (٩٠٨) في الحج ، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم ، وأبو داود (١٧٥٧) و(١٧٥٨) في المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ٥/ ١٧١ في الحج باب فتل القلائد . . . وابن ماجة (٣٠٩٤) في المناسك ، باب تقليد البدن . [جامع الاصول ٣/ ٤٧٨]

(٣)ـ أخرجه البيهقي ٥/ ٢٣٤ ، وقال : «روى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة» .

من أن أصبح محرماً انضخ طيباً» . فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : «يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف في نسائه ، ثم يصبح محرماً ، ينضخ طيباً»[٤] .

٢٦ـ وأخرج الشيخان ، عن مجاهد : أن عروة : سأل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : «أربع عمر إحداهن في رجب» . فكرهنا أن نرد عليه ، وسمعنا استنان[١] عائشة في الحجرة ، فقال عروة : «ألا تسمعي يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن» . قالت : وما يقول ؟! قال : يقول : «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٤)ـ أخرجه البخاري ٣/ ١٣٥ـ٣١٧ في الحج ، باب الطيب عند الاحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ، وفي اللباس ، باب تطيب المرأة زوجها بيدها ، وباب يستحب من الطيب ، ومسلم (١١٨٩) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائي ٥/ ١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ في الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام ، باب موضع الطيب [جامع الاصول ٣/ ٣١ـ٣٥]

(١)ـ الاستنان : التسوك بالسوك .

أربع عُمَر إحداهن في رجب»فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط»[٢] .

---

(٢)- أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٨ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ، والترمذي (٩٣٦ و٩٣٧) في الحج ، باب في عمرة رجب ، وأبو داود (١٩٩١ و١٩٩٢) في المناسك ، باب العمرة . [جامع الاصول ٣/ ٤٥٠-٤٥٢] .

وقال الزركشي في الإجابة (١١٥) : قال ابن الجوزي في مشكله : «سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان ، فرجع بسكوته إلى قولها ، وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً ، وقال أنس : (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلها في ذي القعدة) ، وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة ، وحسن فهمها» .

وقال الإمام النووي في شرحه لمسلم : «. . فالحاصل من روايتي أنس وابن عمرَ : اتفاقهما على أربع عمر ، وكانت إحداهن : في ذي القعدة عام الحديبية ، سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها ، فتحللوا وحسبت لهم عمرة ، والثانية : في ذي القعدة وهي سنة سبع ، وهي عمرة القضاء ، والثالثة : في ذي القعدة سنة ثمان ، وهي عام الفتح ، والرابعة : مع حجته ، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة ، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما : «إن إحداهن في

٢٧ـ وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، ، عن مجاهد ، قال : «سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!» . فقال : «مرتين» . فقالت عائشة : «لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع»[1] .

= رجب» : فقد أنكرته عائشة رضي الله عنها ، وسكت ابن عمر حين أنكرته . قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه ، أو نسي ، أو شك ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ، ومراجعتها بالكلام ، هذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه .

وأما القاضي عياض فقال : ذكر أنس : «أن العمرة الرابعة كانت مع حجته» ، فيدل أنه كان قارناً ، قال : وقد رده كثير من الصحابة رضي الله عنهم» .

وقال ابن القيم في «مناسك الحج والعمرة» (٢١) : «ولا خلاف أن عُمَرَه لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رمضان ، لكانت ستاً ، إلا أن يقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذي القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع ، اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها» .

(١)ـ أخرجه أبو داود (١٩٩١) و(١٩٩٢) في المناسك ، باب العمرة ، وانظر الحديث السابق .

٢٨ـ وأخرج الشافعي ، والبيهقي ، عن سالم ، عن أبيه : «أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين» ، حتى أخبرتهن صفية ، عن عائشة : «أنها تفتي النساء إذا أحرمن أن لا يقطعن الخفين» . فانتهى عنه[٢] .

٢٩ـ وأخرج أبو داود ، وابن خزيمة ، عن سالم بن عبد الله : «أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك» . ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد الله : «أن عائشة حدثتها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد كان رخص للنساء في الخفين» . فترك ذلك[٣] .

---

(٢)ـ أخرجه البيهقي ٥/ ٥٢ ، والشافعي في ترتيب مسنده رقم (٧٨٧) .

(٣)ـ أخرجه أبو داود (١٨٣١) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن [جامع الأصول ٣/ ٢٥] .

وابن خزيمة ٤/ ٢٠١ (٢٦٨٦) في المناسك ، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء ، إذ قد أباح للنساء الخفين وإن وجدن نعالاً ، فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال ، واشار المحقق إلى أن سنده حسن أيضاً .

٣٠ـ وأخرج الإمام أحمد في «كتاب المناسك الكبير» عن مجاهد : «أن عائشة رضي الله تعالى عنها ، كانت تقول : ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة ، أن تأخذ من شعرها أربع أصابع ، وإنما يكفيها من ذلك الطرف»(٤) .

٣١ـ وأخرج البيهقي في «سننه» عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة» .

---

(٤)ـ يؤيد هذا الحديث حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير ، أخرجه أبو داود (١٩٨٥) في المناسك ، باب الحلق والتقصير ، بسند حسن ، وقال الشوكاني : وأخرجه الطبراني أيضاً ، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ ، وأبو حاتم في العلل ، حسنه الحافظ ابن حجر ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن تحلق المرأة رأسها» . أخرجه الترمذي (٩١٤) في الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، بسند حسن [جامع الأصول ٣/ ٢٩٦] .

فقالت عائشة : «لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها»[1] .

٣٢ـ وأخرج البيهقي في «سننه» عن أبي علقمة ، قال : دخل شيبة بن عثمان على عائشة ، فقال : «يا أم المؤمنين !! إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا ، فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها ، فنعمقها ، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ، كيلا يلبسها الجنب والحائض» . فقالت عائشة : «ما أحسنت ، وبئس ما صنعت ، إنّ ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ،ولكن بعهاواجعل ثمنها في المساكين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل»[2] .

---

(١)ـ قال الزركشي في الاجابة (١٥٤) : «قال البيهقي : وهذا ليس بمحفوظ . قال الذهبي في مختصره : ومالك لينه ابن حبان» .

(٢)ـ قال الزركشي في الاجابة (١٦١) : «وهذا الاسناد معلول بوالد علي بن المديني فإنه ضعيف عندهم . لكن تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، نعم : رواته خالد بن يوسف السحتي وهو ضعيف . وشيبة بن عثمان هذا صحابي» . ورواه البيهقي في السنن (٥/ ١٥٩) في الحج ، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها .

باب البيع

٣٣ـ أخرج عبد الرزاق في «المصنف» . والدارقطني ، والبيهقي ، في «سننهما» عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته : «أنها دخلت على عائشة في نسوة» . فسألتها امرأة ، فقالت : «يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بست مئة فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة» . فقالت عائشة : «بئسما اشتريت وبئسما اشترى زيد بن أرقم ، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب» . فقالت المرأة لعائشة : «أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل» . قالت : «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»[1] .

---

(١)ـ قال الزركشي في الاجابة (١٥١ـ١٥٣) : «قال الدارقطني : أم محبة :

والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ، وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة ، قاله الامام الشافعي ، قال : ولو ثبت فإنها عابت بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ، لا أنها عابت عليه ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل .
ولو اختلف بعض الصحابة في شيء أخذنا بقول من معه القياس ، والذي معة القياس زيد بن أرقم ونعمل ما يراه حلالاً ، فلا نزعم أن الله يحبط عمله .

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ، والحسن بن صالح ، وصححوا حديثها . . . وقال أبو بكر الرازي : إن قيل كيف أنكرت الأول وهو صحيح عندها ـ يعني الشراء إلى العطاء ـ لأنه روي عنها فعله ؟ قلنا : لأنها علمت أنها قصدت به اتباع البيع الثاني كما يفعل الناس ، وفي قولها : أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي . وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الأول ، وأن المنكر هو الثاني ، ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعاً إلى العطاء كما يقول الخصم لما أبقت الأول .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولا هو مما يحتج به عندهم ، فامرأة أبي إسحاق ، وامرأة أبي السفر ، وأم زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم» .

رواه البيهقي في السنن (٥/ ٣٣٠-٣٣١) ، وقال في الجوهر النقي : «والعالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرهما ابن حبان في الثقات» . والعالية امرأة أبي إسحاق .

باب النكاح

٣٤ـ أخرج الحاكم وصححه ، عن ابن أبي مليكة ، قال : سئلت عائشة عن متعة النساء ، فقالت : «بيني وبينكم كتاب الله» . وقرأت هذه الآية : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك زوجه الله ، أو ملكه ، فقد عدا﴾[1] .

٣٥ـ وأخرج مسلم ، والأربعة ، عن الشعبي ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها : عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في السكنى ، والنفقة ، قالت : «فلم يجعل لي

(١)ـ المستدرك للحاكم (٢/ ٣٩٣) ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي .

وتقصد : من ابتغى غير زوجته أو ملك يمنه بالحرام فقد اعتدى .

سكنى ، ولا نفقة»[2] .

٣٦ـ وأخرج البخاري تعليقاً ، وأبو داود ، عن عروة ، قال : «لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب ـ يعني حديث فاطمة ـ» ، وقالت : «إنها كانت في منزلٍ وحشٍ مخيف على ناحيتها[3] ، فلذلك قضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم»[4] .

٣٧ـ وأخرج مسلم ، عن عروة ، قال :

---

(٢)ـ رواه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، والموطـأ ٢/ ٥٨٠ و٥٨١ ، وأبـو داود (٢٢٨٤) إلى (٢٢٩١) ، والترمذي (١١٣٥) في النكاح ، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، و(١١٨٠) في الطلاق ، والنسائي ٦/ ٧٤ في النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، وفي الطلاق ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث ، وباب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ، وباب نفقة البائنة ، وباب نفقة الحامل البمتوتة .

(٣)ـ الناحية: المكان المنفرد ، وناحية الإنسان : مكانه ، وقد يعبَّر به عنه ، تقول : خفت على ناحيته ، أي : خفت عليه .

(٤)ـ أخرجه البخاري ٩/ ٤٢١ و٤٢٢ في الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، وأبوداود (٢٢٩٢) إلى (٢٢٩٥) في الطلاق ، باب من أنكر النفقة على فاطمة .

«تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ، ابنة عبد الرحمن بن الحكم ، فطلقها ، فاخرجها من عنده» . فعاب ذلك عليهم عروة ، فقالوا له : «إن [١١٣] فاطمة ، قدخرجت» . قال عروة : «فأتيت عائشة ، فأخبرتها بذلك» . فقالت : «ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث»(٥) .

---

(٥)ـ. رواه مسلم (١٤٨١) و(١٤٨٢) في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، وانظر الأحاديث السابقة .

باب جامع

٣٨ـ أخرج البخاري ، من طريق القاسم ، عن عائشة ، قالت : «من زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم ، ولكن رأى جبريل في صورته وخلقته ، ساداً ما بين الأفق»[١] .

٣٩ـ وأخرج مسلم ، عن مسروق ، قال : قلت لعائشة : «يا أماه !! هل رأى محمد ربه ؟!» فقالت : «لقد قفّ شَعَري مما قلت ، من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب» . ثم قرأت : ﴿لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف

---

(١)ـ رواه البخاري (٨/ ٢٠٦) في تفسير سورة المائدة ، باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي تفسير سورة (والنجم) في فاتحتها ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) .

الخبير﴾ . ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين»[٢] .

٤٠- وأخرج البخاري ، عن ابن أبي مليكة ، قال : قرأ ابن عباس :﴿حتى إذا استيأس الرسل ، وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ خفيفة ، وتلا : ﴿حتى يقول الرسول والذين امنوا معه ، متى نصر الله﴾ . فلقيت عروة بن الزبير ، فذكرت له ذلك ، فقال : قالت عائشة : «معاذ الله ـ والله ـ ما وعد الله ورسوله من شيء قط ، إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ، وكانت تقرؤها (كُذِّبوا) مثقلة[٣] .

٤١- وأخرج الطيالسي في «مسنده» عن

---

(٢)- رواه مسلم (١٧٧) في الايمان ، باب معنى قول الله عز وجل : (ولقد رآه نزلة أخرى) ، والترمذي (٣٠٧٠) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام [جامع الأصول ١٠/ ٥٦١-٥٦٣] .

(٣)- رواه البخاري (٨/ ٢٩٩) في الأنبياء ، باب قوله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) . وفي تفسير سورة البقرة (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب قوله (حتى إذا استيأس الرسل) . [يوسف ١١٠] .

مكحول ، قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الشؤم في ثلاثة : في الدار ،والمرأة،والفرس» . فقالت : لم يحفظ أبو هريرة ، إنه دخل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم في ثلاثة : في الدار ، والمرأة ، والفرس» . فسمع آخر الحديث ، ولم يسمع أوله[٤] .

٤٢ ـ وأخرج أحمد ، عن أبي حسان : أن رجلين دخلا على عائشة ، فقالا : إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : «إنما الطيرة في المرأة ، والدابة ، والدار» . فقالت : والذي انزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول : ولكن كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في

(٤)ـ مسندأبي داود الطيالسي (١٥٣٧) وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٦) : «ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع» . وانظر الاحاديث الصحيحة رقم (٤٤٣) و(٧٩٩) .

المرأة ، والـدار والدابـة» . ثم قرأت عائشـة : ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ، ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾ . الآية[٥] .

٤٣ـ وأخـرج البزار ، عن علقمة ، قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن امرأة عذبت في هرة» . فقالت عائشة : «إن المرأة كانت كافرة» . قال : ولا نعلم علقمة يروي عن أبي هريرة إلا هذا الحديث .

٤٤ـ وأخـرج قاسم بن ثابت السَرَقَسْطي في «غريب الحديث» عن علقمـة بن قيس ، قال : كنـا عند عائشة ، ومعنا أبو هريرة ، فقالت : يا أبا هريرة إن الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(٥)ـ قال الحافظ في الفتـح (٦/ ٤٦) : «روى أحمـد وابـن خزيمـة والحاكم . . وذكر الحديث ثم قال : ولا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك» . وأنـكر ابـن الجوزي في المشكل على عائشة هذا الرد ، وقال : «الخبـر رواه جماعـة ثقات فلا يعتمد على ردها» . انظر مسند أحمد في روايتين قريبتين من الحديث (٦/ ١٥٠ ، ٢٤٠) .

«أن امرأة عذبت بالنار من جَرًّا هرة ، لا هي أطعمتها وسقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» . قال أبو هريرة : «سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قالت عائشة : «المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرا هرة ، أما إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ، يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانظر كيف تحدث»[1] .

٤٥- وأخرج البخاري ومسلم ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان ، إلى أبي بكر ، يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت

---

(١)- وحديث : «عذبت امرأة» ، صحيح ثابت ، رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٨، وفي الأدب المفرد (٣٧٩)، ومسلم ٧/ ٤٣ من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً ، ومسلم وأحمد ٢/ ٥٠٧ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه [سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٣٤] ، كما أن حديث عائشة مروي من طريق واحد كما صرح البزار .

عائشة لهن : «أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا نورث ما تركناه صدقة»[٢] .

٤٦ـ وأخرج أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني ، وأبو منصور البغدادي ، عن الكلبي ، عن أبي هريرة ، قال : «لإن يمتلىء جوف أحدكم قيماً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً» . فقالت عائشة : لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لإن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به» [١] .

٤٧ـ وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي في

(٢)ـ أخرجه البخاري ١٢/ ٥ في الفرائض ، ومسلم (١٧٥٨) في الجهاد ، والموطأ ٢/ ٩٩٣ في الكلام : باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد مطولاً رقم (٩) من حديث عبد الرزاق عن الزهري [مسند أبي بكر الصديق ٧٢-٧٣] .

(١)ـ حديث أبو هريرة روي عن جماعةمن الصحابة منهم عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو سعيد الخدري ، وعمر ، وغيرهم . . وجميعها صحيحة ، انظر الاحاديث الصحيحة للألباني (٣٣٦) وقد ذكر أن حديث عائشة لا يصح إسناده ، كما بينه في الأحاديث الضعيفة (١١١١) .

«سننه» عن عروة ، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «لإن امتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن اعتق ولد الزنى» ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «ولد الزنى شر الثلاثة ، وإن الميت يعذب ببكاء الحي» . فقال عائشة : «رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة ، أما قوله : لإن امتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن اعتق ولد الزنى ، إنها لما نزلت : ﴿فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة﴾ . قيل : يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أحدنا له الجارية السوداء تخدمه ، وتسعى عليه ، فلو امرناهن فزنين ، فجئن بأولاد فاعتقناهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لإن امتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ أن آمر بالزنى ، ثم اعتق الولد ، وأما [١١٤] قوله : ولد الزنى شر الثلاثة ، فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «من يعذرني من فلان» . قيل : «يا رسول الله إنه مع ما به ولد

زنى» . فقال : «هو شر الثلاثة ، والله تعالى يقول : ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . وأما قوله : «إن الميت يعذب ببكاء الحي» فلم يكن الحديث على هذا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم : مر بدار رجل من اليهود ، قد مات ، وأهله يبكون عليه ، فقال : «إنهم ليبكون عليه ، وإنه ليعذب ، والله تعالى يقول : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[٢] .

يقول : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[٢] .

٤٨ـ اخرج البخاري ، عن ابن عمر : أن

---

(٢)ـ المستدرك (٢/ ٢١٥) ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» . وقال الذهبي تعليقاً على ذلك : «كذا قال ، وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه» . والبيهقي في السنن (١٠/ ٥٨) في الايمان ، باب ماجاء في ولد الزنا ، وقال : «سلمة بن الفضل الابرش يروي مناكير ، وقد روى عن أبي سليمان الشامي ، وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلاً في اعتاق ولد الزنا والله اعلم» . وقال في الجوهر النقي : «برد هذا كنيته أبو العلاء ولم أجد أحداً كناه بأبي سليمان وليس في الكتب المشهورة أحد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي» .

رسـول الله صلى الله عليه وسلـم ، قال : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلـوا ، واشربـوا حتـى يؤذن ابـن أم مكتوم»[1] .

٤٩ـ وأخرج البيهقي عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال يبصر الفجر» . وكانت عائشة تقول : «غلط ابن عمر»[2] .

---

(١)ـ رواه البخاري (٤/ ١١٧) في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعنكم من سحـوركم أذان بلال ، وفي الأذان ، باب الأذان قبـل الفجـر ، ومسلـم (١٠٩٢) في الصـوم ، باب بيان أن الدخـول في الصـوم يحصـل بطلـوع الفجـر ، والموطأ (١/ ٧٤) في الصـلاة ، باب قدر السـحـور من النـداء ، والنسائـي (٢/ ١٠) في الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى . [جامع الأصول ٦/ ٣٦٧ـ٣٦٨] .

(٢)ـ قال الزركشي في الاجابة (١٢٠) : «واعلم أن حديث عائشة هذا الذي أخرجه إسناده صحيح ، وقد رواه أحمد ومسدد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، لكن لم يذكر فيه تغليط ابن عمر ، وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولاً ، تارة يقدم هذا وتارة يتأخر» .

هذا آخر ما أورده الزركشي ، وقد حذفت مما ذكره أشياء لأنها ليست من باب الاستدراك وهذه زيادات لم يذكرها :

٥٠ـ أخرج الأئمة الستة إلا أبا داود ، عن أبي هريرة ، قال : «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم ، فرفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه»[٣] .

٥١ـ وأخرج الترمذي عن عائشة ، قالت : «ما كان الذراع أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبّاً ، فكان يعجل إليه ، لأنه اعجلها نضجاً»[٤] .

---

(٣)ـ رواه الترمذي (١٨٣٨) في الأطعمة ، باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٤)ـ رواه الترمذي (١٨٣٩) منحديث فليح بن سليمان المدني عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جد أبيه عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفليح صدوق كثير الخطأ ، وعبد الوهاب ، قال الحافظ في «التهذيب» : ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات ، وقال : يروي عن المدنيين، ومقتضاه عنده أنه =

٥٢ـ وأخرج ابن أبي شيبة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلـم : «لا يمشين أحدكم في نعل واحد واحدة ، ولا في خف واحد لينعلهما جميعاً ، أو ليمشين فيهما جميعاً»[١] .

٥٣ـ وأخرج ابن أبي شيبة ، عن أبي رزين ، قال : «خـرج إلينـا أبـو هريرة يضرب بيده على جبهته» . ثم قال : إنكم تحدثـون أنـي أكذب على رسـول الله صلى الله عليه وسلـم : أشهـد لسمعـت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «إذا انقطع شسـع نعـل أحـدكم فلا يمشي في الأخـرى حتـى يصلحها» .

لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير ، فيحرر ، أقول : وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . [جامع الأصول ٧/ ٤٨٢-٤٨٣] .

(١)ـ رواه ابن ماجـة (٣٦١٧) في اللبـاس ، باب المشي في النعل الواحـد . وقـال الهيثمي في الزوائـد : «إسنـاده صحيح ، رجاله ثقات ، والحـديث رواه غير المصنف أيضاً . إلا أن المصنف زاد الخف ، فلذا أوردته في الزوائد» .

وقال ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : «أن عائشة كانت تمشي في خف واحد ، وتقول : لأحنقن أبا هريرة»[٢] .

---

(٢)ـ قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٦١) : «وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها ، وله من حديث جابر حتى يصلح نعله ، وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في احداهما بنعل والأخرى حافية، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير يخرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبه بالأذى على الأعلى لانه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . . . . وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قال: ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدةحتى يصلحها. وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة . وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة انها كانت تقول : لأحنقن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة . وكذا أخرجه ابن ابي شيبة موقوفاً وكأنها لم يبلغها النهي» وقال أيضاً (١٠/ ٢٦٢) : «قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك» ، وانظر الأحاديث الصحيحة والكلام على هذا الحديث وتضعيف حديث عائشة ١/ ٧١-٧٣ .

تمّ والحمد لله وحده نهار الثلاثاء ، صفر ، سنة ١٠٧٦ ، على يد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي بدمشق . وعلقها لنفسه ، ولمن شاء الله تعالى من بعده . والحمد لله وحده . [١١٥ أ]

* * *

مراجع التحقيق

١ـ صحيح البخاري

٢ـ صحيح مسلم

٣ـ صحيح الترمذي

٤ـ صحيح أبو داود

٥ـ صحيح النسائي

٦ـ صحيح ابن خزيمة

٧ـ سنن ابن ماجة

٨ـ سنن البيهقي

٩ـ الموطأ للإمام مالك .

١٠ـ مسند الإمام أحمد .

١١ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي

١٢ـ المستدرك للذهبي

١٤ـ الجوهر النقي تلخيص سنن البيهقي

١٥ـ مسند أبي داود الطيالسي
١٦ـ فتح الباري لابن حجر
١٧ـ مسند أبي بكر الصديق للمروزي تحقيق الأستاذ شعيب الأرناؤوط
١٨ـ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد للبنا
١٩ـ مجمع الزوائد للهيثمي
٢٠ـ جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط
٢١ـ الترغيب والترهيب للمنذري
٢٢ـ التلخيص المبين لابن حجر
٢٣ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي تحقيق سعيد الأفغاني
٢٤ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ـ٢ للألباني
٢٥ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني
٢٦ـ مناسك الحج والعمرة لابن القيم
٢٧ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث للمستشرقين
٢٨ـ فهارس جامع الأصول للزبيبي

٢٩- الفائق في غريب الحديث للزمخشري
٣٠- حلية الأولياء لأبي نعيم الاصفهاني
٣١- اللباب في تهذيب الأنساب للجزري
٣٢- ميزان الاعتدال للذهبي
٣٣- تهذيب التهذيب لابن حجر
٣٤- العبر في خبر من غبر للذهبي
٣٥- حسن المحاضرة للسيوطي
٣٦- الاعلام للزركلي
٣٧- فهرس دار الكتب الظاهرية لكتب الحديث للألباني
٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
٣٩- هدية العارفين للبغدادي
٤٠- مكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي إقبال
٤١- عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر لجميل العظم
٤٢- جلال الدين السيوطي للدكتور مصطفى الشكعة
٤٣- فهرست فهرست مرويات الحافظ ابن حجر مخطوط

فهـرس الاستـدراكات على الصحابـة على حروف المعجم

١ـ استدراكها على البراء بن عازب :
ـ عُمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣١)
٢ـ استدراكها على جابر بن عبد الله :
ـ الماء من الماء (١)
٣ـ استدراكها على أبي الدرداء :
ـ من أدرك الصبح فلا وتر له (٨)
٤ـ استدراكها على أبي سعيد الخدري :
ـ بعث الميت في ثيابه التي مات بها (١٨)
٥ـ استدراكها على شيبة بن عثمان :
ـ ثياب الكعبة (٣٢)
٦ـ استدراكها على العالية امرأة أبي اسحاق السبيعي :
ـ الشراء إلى العطاء (٣٣)

٧ـ استدراكها على عبد الله بن الزبير :

ـ حلق رأس المرأة في الحج (٣٠)

٨ـ استدراكها على عبد الله بن عباس :

ـ الميت يعذب ببكاء أهله (١١)

ـ من أهدى هدياً (٢٣)

ـ كنت أفتل قلائد الهدي (٢٤)

ـ حتى إذا استيأس الرسل (٤٠)

٩ـ استدراكها على عبد الله بن عمر :

ـ في القبلة الوضوء (٣)

ـ نقض الرأس للنساء (٤)

ـ الميت يعذب ببكاء أهله (١١ـ١٢)

ـ موت الفجأة (١٤)

ـ قليب بدر (١٥)

ـ الشهر تسع وعشرون (١٩ـ٢٠)

ـ إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب (٢٢)

ـ الطيب في الإحرام (٢٥)

- كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦-٢٧)

- قطع الخفين للنساء (٢٨-٢٩)

- الأذان (٤٨-٤٩)

١٠- استدراكها على عبد الله بن مسعود :

- إذا أحب العبد لقاء الله (١٧)

١١- استدراكها على عليّ بن أبي طالب :

- في المسح على الخفين (٢)

١٢- استدراكها على عمر بن الخطاب :

- لا صلاة بعد العصر (٩)

١٣- استدراكها على فاطمة بنت قيس :

- النفقة والسكنى (٣٥-٣٦)

- خروج المطلقة من بيتها (٣٧)

١٤- استدراكها على مسروق :

- في رؤ ية الله تعالى (٣٩)

١٥- استدراكها على أبي هريرة :

- التوضأ من حمل الميت (٥)

- من لم يوتر فلا صلاة له (٦)

ـ المرأة تقطع الصلاة (٧)
ـ إذا أحب العبد لقاء الله (١٦)
ـ من أدركه الفجر جنباً في رمضان (٢١)
ـ الشؤم في ثلاثة (٤١)
ـ الطيرة (٤٢)
ـ عذبت امرأة في هرة (٤٣ـ٤٤)
ـ كراهية الشعر (٤٦)
ـ عتق ولد الزنى (٤٧)
ـ أتي بلحم (٥٠ـ٥١)
ـ المشي في النعل الواحدة (٥٢ـ٥٣)

١٦ـ استدراكها على نساء الرسول صلى الله عليه وسلم :

ـ لا نورث ما تركناه صدقة (٤٥)

١٧ـ استدراكاتها العامة :

ـ مرور الجنازة بالمسجد (١٠)
ـ تكفين الرسول صلى الله عليه وسلم (١٣)
ـ متعة النساء (٣٤)
ـ رؤية الله تعالى (٣٨)

ملاحظة : الأرقام الواردة هي للحديث وليس للصفحة

الفهرس

- صور عن المخطوطة ٣
- مقدمة المحقق ٧
- من ألف في هذا الموضوع ٨
- خطة المؤلف ٩
- مصادر الكتاب ١٠
- فائدة الكتاب ١٢
- وصف المخطوط ١٣
- السيوطي يحدثنا عن نفسه ١٥
- مقدمة المؤلف ٢٥
- فضائل عائشة ٢٦
- باب الطهارة ٣٠
- باب الصلاة ٣٦
- باب الجنائز ٣٩
- باب الصيام ٤٨
- باب الحج ٥١
- باب البيع ٦٠
- باب النكاح ٦٢
- باب جامع ٦٥
- زيادات السيوطي على الزركشي ٧٤
- مراجع التحقيق ٧٩
- فهرس الاستدراكات على الصحابة ٨٣

يسر مكتبة العلم أن تقدم لطلاب العلوم الشرعية
قائمة بأهم مطبوعاتها

١ – الوضع فى الحديث [أسبابه ، أماراته ، أثاره ، جهاد العلماء فى إبطاله] :

رسالة حصل بها مؤلفها الدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله على درجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر قسم الحديث عام ١٩٤٦م وتطبع لأول مرة بالاتفاق مع ورثة المؤلف .

٢ – التعريف بكتب الحديث الستة :

رسالة تناول فيها مؤلفها الدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله التعريف بأشهر كتب الحديث ومؤلفيها وهى الكتب الستة التى اشتملت على جل الأحاديث الثابتة المعروفة عند المحدثين وهى [صحيح البخارى ، صحيح مسلم ، سنن النسائى ، سنن أبى داود ، سنن الترمذى ، سنن ابن ماجه] .

٣ – تفسير آيات الخمر فى القرآن الكريم :

[بحث قدمه الدكتور محمد أبو شهبة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فى المؤتمر الإسلامى العالمى لمكافحة المسكرات والمخدرات ، وينشر لأول مرة] .

٤ – المختار من صحيح مسلم بن الحجاج :

[وهو شرح مبسط شاف كاف لبعض أحاديث صحيح الإمام مسلم انتقاها المؤلف ويصدر فى أجزاء] .

